

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٦٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٧١ الخاص بالموافقة على الاتفاق المالى المتعدد بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا وملاحقه الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧١؛

قرار

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المالى المتعدد فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا ويصير هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٠/١/١٩٧١ تاريخ توقيعه ما

تحريرا فى ٢٩ من ابريل سنة ١٣٩١ (٤ فبراير سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى عمار مركز مطاى بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والتوازن المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى عمار مركز مطاى بمحافظة المنيا الموضح موقعه على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع سالف الذكر البالغ مساحتها ١٢ قيراطا و ٨ أسهم ملك السيد/أحمد عبد الحفيظ عبد العاطى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٩ نزال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى عمار مركز مطاى بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

فى إطار خطة الدولة التى تهدف الى توفير مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية من طريق إقامة عمليات مياه جديدة وتدعيم العمليات القائمة منها لمواجهة الزيادة المضطردة فى استهلاك المياه وافق السيد محافظ المنيا فى سنة ١٩٦٥ على مشروع إنشاء عملية مياه ميكانيكية بناحية بنى عمار مركز مطاى بمحافظة المنيا .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لتنفيذ المشروع بالقطعة رقم ٣ حوض مجد على نجرة ٤ بناحية بنى عمار مركز مطاى المين حدوده على الكروكى المرافق وهو عبارة عن أرض زراعية مساحتها ١٢ قيراطا و ٨ أسهم ملك السيد/ أحمد عبد الحفيظ عبد العاطى الذى لا يعارض فى نزع ملكية المساحة المتداخلة فى المشروع وليس له أملاك أخرى بالناحية .

هذا وقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعى على تقرير النفع العام للمشروع بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

ونظرا للأهمية العاجلة لهذا المشروع الحيوى فقد بدئ فى إنشائه فى عام ١٩٦٥ وتم نهوه فى ١٩٦٦ وذلك قبل السير فى إجراءات استصدار القرار الجمهورى اللازم باعتبار مشروع إنشاء العملية سالفه الذكر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٢

بالمنوع عن باق مدة العقوبة المحكوم بها على الزائد مهندس محمد عبد الحى سيرج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكاملة له؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - يصح عن باق مدة العقوبة المحكوم بها على الزائد مهندس محمد عبد الحى سيرج .. فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عليا عسكرية وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٢ (١٢ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٣ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٢، بتعيين بعض السادة العاملين فى وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات .

وقصد جاء فى مادته الأولى :

تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد فى وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات من الإدارة العليا (١٢٠٠ - ١٥٠٠ جنيه سنويا) وصحتها :

تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد فى وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات من الإدارة العليا (١٢٠٠ - ٢٠٠٠ جنيه سنويا)

وقد أفادت محافظة المنيا بأن مبلغ التمويض اللازم عن نزع الملكية البالغ قدره ١٧٠ جنيها (فقط مائة وسبعون جنيها) سبق أن أودع تفتيش المساحة بالمنيا ضمن الشيك رقم ٣٥٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٦ بمبلغ ٥٧٠ جنيها وأن المحافظة قد أخطرت تفتيش المساحة بالكتاب رقم ٩٦٤١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١ بتخصيص المبلغ الباقي من الشيك سالف الذكر وقدره ١٧٠ جنيها لعملية المياه الميكانيكية بناحية بنى عمار وطلت السير فى إجراءات استصدار القرار اللازم فى هذا الصدد .

رئيس وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار الموافق - برجا فى حالة الموافقة التفضل بإصداره

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : على السيد محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٢

بمعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١

بتنظيم ومسئوليات المجلس الأعلى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ بتنظيم ومسئوليات المجلس الأعلى للرياضة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٧ - يكون للمجلس جهاز وظيفي لمعاونته فى مباشرة اختصاصاته ويضم أجهزة فنية للبحوث والتخطيط والمتابعة وأجهزة إدارية للشئون المالية والإدارية والخدمات ، ويصدر بتنظيم هذا الجهاز قرار من رئيس المجلس تحدد فيه الوحدات الرئيسية والفرعية واختصاصات كل منها وشغل وظائفها وفقا لمقتضيات العمل ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٢ (٧ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات